

341761.83	313268.63	B22
341773.77	313284.74	B23
341781.26	313295.16	B24
341794.78	313313.64	B25
341805.48	313328.24	B26
341825.45	313355.52	B27
341831.30	313363.51	B28
341852.85	313403.17	B29
341857.76	313426.98	B30
341853.74	313446.86	B31
341750.32	313516.61	B32

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3962.19 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتغيير القرار رقم 2917.16 الصادر في 25 من ذي الحجة 1437 (27 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2917.16 الصادر في 25 من ذي الحجة 1437 (27 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

مرسوم رقم 2.20.10 صادر في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الرسم العقاري عدد 26/7214 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بعمالة المحمدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية كائنة بمدينة المحمدية متأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الرسم العقاري عدد 26/7214 مساحتها سبعة وعشرون أرا وخمسة وخمسون سنتيبرا (27 آر 55 س)، والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

أرقام الأوتاد	X	Y
B1	313513.16	341746.50
B2	313442.71	341850.95
B3	313427.43	341852.75
B4	313405.14	341848.23
B5	313366.19	341827.07
B6	313357.94	341821.29
B7	313330.99	341801.29
B8	313316.49	341790.68
B9	313297.92	341777.08
B10	313287.46	341769.56
B11	313271.60	341757.80
B12	313189.09	341697.38
B13	313159.86	341676.01
B14	313126.20	341652.86
B15	313124.89	341655.14
B16	313042.37	341615.27
B17	313040.65	341617.50
B18	313123.70	341657.21
B19	313154.37	341678.20
B20	313156.91	341680.05
B21	313186.14	341701.42

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2917.16 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1437 (27 سبتمبر 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نظار الأوقاف

«المفوض إليهم :

السادة :

» - ؛

» - ادريس كبيري، ناظر أوقاف الدار البيضاء ؛

» - ؛

» - فيصل بوشكورت، ناظر أوقاف مكناس ؛

» - ؛

» - محمد الطيبي، ناظر أوقاف صفرو ؛

» - ؛

» - مولاي عبد الصمد يزيدي، ناظر أوقاف ميدلت ؛

» - ؛

» - اسماعيل ساسي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة
«الصخيرات- تمارة ؛

» - عثمان حمادي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«القنيطرة ؛

» - ؛

» - ياسين الهلال، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«سيدي سليمان ؛

» - محمد شايف، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة
«مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛

» - ؛

» - عبد العزيز ايت سي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية
«لإقليم مديونة ؛

» - ؛

» - عبد السلام مقران، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«ميدلت ؛

» - ؛

» - لحسن غميظ، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«جرادة ؛

» - محمد المشنق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«بركان ؛

» - ؛

» - محمد الخراز، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«شفشاون ؛

» - ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3963.19 صادر في
12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتغيير وتتميم
القرار رقم 287.17 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1438
(15 فبراير 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 287.17 الصادر في 17 من جمادى
الأولى 1438 (15 فبراير 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 287.17 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1438 (15 فبراير 2017) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المفتش العام

«المفوض إليهم :

» - ؛

» - لبنى اليتربي، رئيسة مصلحة المراقبة ؛

» - فاطمة عمري، رئيسة مصلحة الافتتاح ؛

» - زينب جابري، رئيسة مصلحة الدراسات ؛

» - ؛